

متاعه قباعه ولم يقبل لا يحنث وفي الهبة ونحوها يحنث والفرق ان البيع بدون
القبول لا يكون بيعا اما الهبة فتبرع يتم بالواهب وحده والله الموفق اه (وقال
المؤلف في كتاب الزكاة مانعه) عين الناذر مسكيناه اعطاء غيره الا اذا لم يعين
المنذور كما لو قال لله على ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين فلو عين مكسبين فله
الاقتصار على واحد اه وقد نقلناه في كتاب الصوم (وقال في كتاب الطلاق)
المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف ينعقد في الطلاق والعتاق والنذر
الى ان قال ولو قال لله تعالى على ان اصدق بدرهم غدا ملك التجمل بخلاف اذا
جاغده اه (ثم قال فيه ايضا) ومن فروع أصل المسئلة ما في ايمان الجماع
لو حلف لا يحلف ثم قال لما اذا جاغده فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت اه
(وقال في كتاب الوقف) شرط الواقف يجب اتباعه الى ان قال الا في مسائل الى
ان قال الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلبة على من يسأل في مسجد كذا كل
يوم لم يراع شرطه فلا قيم التصديق على سائل في غير ذلك المسجد أو خارج المسجد
أو على من لا يسأل اه قال شارحها وهذا مبني على عدم تعيين المكان في الوقف
قياسا على النذر اه (وقال في كتاب المحظر) الخلف في الوعد حرام كذا في أخصية
الذخيرة وفي القنية وعدم ان يأتيه فلم يأتيه لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا
الحج وقد نقلنا بقيته في كتاب البيع قال شارحها كان شفيت أحج فشف في يلزمه أي
لانه نذر اه قال صاحب الاشياء

(كتاب التعزير والحدود والسرقه)

اذا صار الشافعي حنفي اثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب
الا دون كذا في شفعة البرازية من آذى غيره بقول أو فعل يعزر كذا في التتارخانية
ولو يعزر العين ولو قال لذمي يا كافر يا اثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط
التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدرففيم التعزير وظاهر اقتصارهم انه يعزر
على ما فيه الكفارة ولم أره مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد
والعقوبة ثم رجع اليها لم يؤاخذ به الا في القتل فتجب الدية في ماله عدا أو خطأ اه
وقد نقلناه في الجنائيات (ثم قال) يعزر على الورع البار كتعريف قمره كذا
في التتارخانية قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبيضة لم يقبل لانه لا يدخل

تحت المحكم كذا في القيمة اه وقد نقلناه في كتاب الشهادات (ثم قال) التعزير لا يسقط بالتوبة كالحكم كذا في القيمة من له دعوى على رجل فلم يجده فامسك أهله بالظلمة بغير كفالة ففقدوهم وجلسوهم وضربوهم وغرموهم عزرك كذا في القيمة رجل خدع امرأة انسان وأخرجها وزوجها من غيره أو صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة أو يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في قضاء اللولوا الحمية اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات وفي كتاب الغصب (ثم قال) علق عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا في كون العبد قاذفا كما في قضاء اللولوا الحمية اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى وفي العتق (ثم قال) وفي مناقب الكردري حمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فلها وجود فيها وقيل يخاف الله سبحانه وتعالى طائفة يكون نصفها الاعلى على صفة الذكور ونصفها الادون على صفة الاناث والصحيح هو الاول اه وفي القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحذله اه وقوله اذا شتم ولده أي قد فقه بصريح الزنا كما في شرحها (ثم قال) واستثنى الشافعي من لزوم التعزير ذوى الهيات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا أذنب ذنباً نادم ولم أره لأصحابنا والله سبحانه وتعالى اعلم اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقه بكتاب التعزير (قال المؤلف في القواعد الاولى لا ثواب الا بالنية مانصه) وأما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة اه (وقال في بحث السبب السابع النقص مانصه) وعدم تكليف الارقاء بكثير مما على الاحرار كونه على النصف من المحرفي المحدود اه (وقال في القاعدة السادسة المحدود تدراً بالشبهات) وهو حديث رواه الاسيوطي معزياً الى ابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ادفعوا المحدود ما استطعتم وأخرج الترمذي والنخعي من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ادروا المحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم لاسلم مخرجاً فلو اسبيله فان الامام لأن يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة وأخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفاً ادروا المحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير أجمع فقهاء الامصار على ان المحدود تدراً بالشبهات

والمحدث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الأمة بالقبول والشبهة ما يشبهه
الثابت وليس بثابت وأصحابنا قسموها إلى شبهة في الفعل وتسمى شبهة الاشتباه
والشبهة في المحل فالأولى تصح في حق من اشتبه عليه المحل والحرمه وظن غير
الدليل دليلا فلا بد من الظن والأفلا شبهة أصلا كظنه حل وطء جارية زوجته
أو أبيه أو أمه أو جده أو جدته وإن عليا ووطء المطلقة ثلاثا في العدة أو بائنات على
مال أو المحتملة وأم الولد إذا اعتقها وهي في العدة ووطء العبد جارية مولاه والمرتهن
في حق المرهونة في رواية ومستعير الرهن كالمترهن ففي هذه المواضع لا حد إذا قال
ظننت بأنها تحل لي ولو قال علمت أنها حرام على وجب الحسد ولو ادعى أحدهما
الظن والآخر لم يدع لاحد علم ما حتى يقر اجبا بعلمها بالحرمة والشبهة في المحل
في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا ثانيا بالكنيات والجمارية المبيعة إذا
وطئها البائع قبل التسليم إلى المشتري والمجعولة مهرًا إذا وطئها الزوج قبل تسليمها
إلى الزوجة والمشاركة بين الواطئ وغيره والمرهونة إذا وطئها المرتهن في رواية
كتاب الرهن وعلمت أنها ليست بالمختارة ففي هذه المواضع لا يجب الحسد وإن قال
علمت أنها على حرام لأن المانع هو الشبهة في نفس المحكم ويدخل في النوع
الثاني وطء جارية عبده المأذون المديون ومكاتبه ووطء البائع الجمارية المبيعة بعد
القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري وجاريته التي هي أخته من
الرضاع وجاريته قبل الاستبراء وزوجته المحرمة بالردة أو المطاوعة لابنه
أو بجماعه لامها أه مافي الفتح وهنا شبهة ثالثة عند أبي حنيفة وهي شبهة
العقد فلا حد إذا وطئ محرمه بعد العقد عليها وإن كان عالما بالحرمة ولا حد على من
وطئ امرأة تزوجها بلا شهود أو بغير إذن مولاه أو مولاه وقال لا يحذف وطئ محرمه
المعقود عليها إذا قال علمت أنها حرام والفتوى على قولهما كافي الخلاصة ومن
الشبهة وطئ امرأة اختلف في صحته نكاحها ومنها شرب الخمر للعداوى وإن كان
المعتد تحريره اه وقد نقلنا هذه في المحظرات أيضا (ثم قال) ومنها أنه لا يجوز
التوكيل باستيفاء الحدود واختلف في التوكيل بآبائهما اه وقد نقلنا ذلك
في كتاب الوكالة أيضا (ثم قال) ومما ينبغي على أنها تدبر أيها أنها لا تثبت بشهادة
النساء ولا بكتاب القاضي إلى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة
بخدمه متقدم سوى حد القذف إلا إذا كان أبعدهم عن الإمام ولا يصح اقرار السكران

بالمحدود والخالصة الا انه يضمن المال اه وقد نقلنا هذه أيضا في الاقرار (ثم قال)
ولا يستخلف فيها لانه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى اذا أنكر القذف ترك من
غير برهن ولا تصح الكفالة بالمحدود والقصاص اه وقد نقلنا ذلك في كتاب
الكفالة أيضا (ثم قال) ولو برهن القاذف برجلين أو رجل وامرأتين على اقرار
المقذوف بالزنا فلا حد عليه فلو برهن بثلاثة على الزنا حد واحد ولا حد بسرقة
مال أصله وان علا وفرعه وان سفل وأحد الزوجين وسيدته وعبدته ومن بيت
مأذون في دخوله ولا فيما كان أصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة
ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو الأصل الظريف
وكذا اذا ادعى ان الموطوعة زوجته ولم يعلم ذلك (تنبيه) يقبل قول المترجم في المحدود
كغيرها اه وقد نقلنا ذلك وما قبله من المسائل في كتاب الشهادات أيضا (ثم قال)
فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم ببدل عن عبارة الجمعي والمحدود
لا تثبت بالابدال الا ترى انه لا يثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى
القاضي أجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام الجمعي لكن القاضي
لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت
عبارة كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الأصل لانه صار الى
الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كذا
في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين اه (ثم قال) وكتبنا في الفوائد
ان القصاص كالمحدود الا في مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون
المحدود كما في الخلاصة الثانية المحدود لا تورث والقصاص موروث اه وقد
نقلناه في كتاب الفرائض (ثم قال) الثالثة لا يصح العفو في المحدود ولو كان حد
القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف
المحدود سوى حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس
بخلاف المحدود كما في الهداية من مسائل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في المحدود
وتجوز في القصاص السابعة المحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى
بخلاف القصاص فانه لا بد فيه من الدعوى اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الجنائيات
وكتاب الدعوى والشهادات أيضا (ثم قال تنبيه) التعزير يثبت مع الشبهة ولهذا
قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجرى فيه الخلاف ويقضى فيه بالنكول اه وقد

نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) والكفارات تثبت معها أيضا الا كفارة الفطر في رمضان فانها تسقطها ولذا لا تجب مع النسيان والمخاطا وبافساد الصوم مختلف في صحته كما علم في محله وأما الغدبة فهل يسقطها فلم أرها الا ناه وقد نقلنا ذلك في كتاب الصوم أيضا (ثم قال) ومن الجنايات ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذي فانه يقتل به وان كان موافقا لرأي أبي حنيفة اه وقد نقلنا ذلك أيضا في الجنايات وقوله يقتل به صوابه لا يقتل به كما في شارحها (ثم قال) ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف أبي حنيفة اه (قال في القاعدة السابعة المحر لا يدخل تحت اليد مانصه) ومن فروع القاعدة لو طأ وعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في المخانيصة ولو كان الواطئ صديقا فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا وطأه خلا عن العقر والعقر بخلاف ما اذا طأ وعته امة ليكون المهر حق السيداه وقد نقلناه هذه في كتاب الجنايات أيضا وفي كتاب النكاح (وقال في القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا مانصه) ولو زنى أو شرب أو سرق مرارا كفي حد واحد سواء كان الاول موجبا لما أوجب به الثاني أولا فلوزنى بكرا ثم نيسا كفي الزجم ولو قذف مرارا واحدا أوجب جماعة في مجلس أو مجالس كفي واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى وشرب وقذف وسرق أقيم الكل لاختلاف الجنس اه (ثم قال) ولو تكرر الوطأ بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الامهر واحد لان الثاني صادم ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطأ ومهر لان كل وطأ مصادف ملك الغير فالاول كوطأ مجارية ابنه أو مكاتبه أو المذمومة فاسدا ومن الثاني وطأ أحد الثمريين كالمجارية المشتركة ولو وطئ مكاتبه مشتركة مرارا اتحد في نصيبه لها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد في المجارية المستققة كذلك الظاهرية اه وقد نقلنا ذلك في كتاب النكاح أيضا (ثم قال) ومن زنى بأمة فقتلها الزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بجمرة فقتلها وجب الحد مع الدية اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الجنايات أيضا (ثم قال) ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء وجب العقر وان كانت

مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها فان لم يستمسك بولها
فعليه الدية كاملة والا حد وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد
عليها فان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان
كان لا يستمسك فعليه دية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لهما وقد كانت
صغيرة يجماع مثلها فهي كالكبيرة الا في حق سقوط الارش وان كان لا يجماع
مثلها فان كان يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكال مهر ولا حد عليه والا فالدية
فقط كذا في شرح الزياي من الحدود اهـ وقد نقلنا بعضه في كتاب النكاح
وكتاب الجنائيات (وقال في القامدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطأ
مانصه) وقالوا في الحدود ولو مات امرأته وجدها على فراشها ظاننا انها امرأته فانه يحد
وان كان أمي الا اذا ناداها فأجابته اهـ (وقال في الفن الثالث في أحكام النامى
مانصه) والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة وأنه يصلح
عذرا وشبهة كالمعتجم اذا ظن انها فطرته وكن زنى بجارية والده أو زوجته على
ظن انها تحمل له اهـ (وقال في أحكام الصبيان مانصه) فلا تكليف عليه في شيء
من العبادات حتى الزكاة عندنا ولا شيء من المنهيات فلا حد عليه لو فعل أسبابها
اهـ (ثم قال) ويقام التميز عليه تأديبا اهـ (وقال في أحكام السكران مانصه)
وقد منا في الفوائد انه من محرم كالمصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود
المخالصة والاثهاد على شهادة نفسه اهـ (ثم قال) واختاف في حد السكران فقل
من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم وقيل
من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه أخذ كثير من المشايخ والمعتبر
في القدر المسكر في حق المحرمة ما قالاه احتياطا في المحرمات والمخلاف في الحد
اهـ (وقال في أحكام العبيد مانصه) وحده النصف ولا احسان له اهـ (ثم قال)
ولا يحد قاذفه وانما يعزر اهـ (ثم قال) ويعزره مولاه على الصحيح ولا يحد عندنا
اهـ (وقال في أحكام العبيد ايضا) وكذا اقراره بمناسبة موجبة للدفع أو الفداء
غير صحيح بخلافه بمحد أو قوداه وقد نقلناه في كتاب الاذن والمجر (وقال
في بحث ما قبل الاسقاط من المحقوق مانصه) وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل
الاسقاط من العبد قالوا الوعفا المقذوف ثم عاد فطلب حداي القاذف لكن لا يقام
بعد عفوه لفقد الطلب اهـ (وقال في أحكام المختن مانصه) ولا حد على قاذفه

ولا عليه بقذفه بمنزلة المجبوب وتقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله اه (ثم قال)
وحاصله انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل الى ان قال ولا حد بقذفه اه
(وقال في احكام الانثى مانصه) ويحفر لها في الرجم ان ثبت زناها بابا بيينة وتجلد
جالسة والرجل قائما ولا تنفي سياسة وينفي هو طامبا بعد الجلد سياسة لاحدا اه
(وقال في احكام الذمى مانصه) ولا يحجب شرب الخمر ولا يراق عليه بل ترد عليه اذا
غصبت منه اه وقد نقلنا بقبته في الغصب (ثم قال) ولا يبرجهم وانما يجلد والحاصل
انه تقام الحدود كلها عليه الا حد الشرب اه (ثم قال تنبيه) الاسلام يجب ما قبله
من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين كالقصاص وضمان الاموال الا في
مسائل الى ان قال ومنها لو زنى ثم أسلم وكان زناه ثابتا بيينة مسلمين لم يسقط الحد
باسلامه والاسقاط اه (وقال في احكام المحارم مانصه) وتختص الاصول والفروع
من بين سائر المحارم بأحكام منها انه لا يقطع أحدهم بسرقة مال الآخر اه (ثم قال)
وتختص الاصول بأحكام الى ان قال ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع
بقذف أصله اه (ثم قال) ومنها ليس له مطالبة أبيه بقذف أمه المحصنة اه (ثم
قال) ومنها جواز تأديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام
والاجداد والمجدات كذلك ولم أره الا آن اه وقد نقلناه في المحظور وفي كتاب
الجنائيات (ثم قال فائدة) يترتب على النسب اثنا عشر حكما الى ان قال وطلب
الحدا اه (وقال في احكام غيبوبة المحشفة مانصه) يترتب عليها وجوب الغسل
الى ان قال والتعزير ووجوب الكفارة اه أى في وطء الدبر أو البهيمة (ثم قال)
ووجوب الحد لو كان زنى أو لو اوطأ على قولهما وذب البهيمة المفعول بهما ثم حرقها
ووجوب التعزير ان كان في مبة أو أمة مشتركة أو موصى بمنفعتها أو محرم مملوكة
له أو لو اوطأ بزوجه وثبوت الاحصان اه (ثم قال فوائده) الاولى لا فرق في الابلاج
بين ان يكون بمائل أو لا لكن بشرط ان تصل الحرارة معه كذا ذكرنا في التحايل
فيجوز في سائر الابواب الثانية ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان
بقى منه مقدارها وان لم يبق قدرها لم يتعاق به شيء من الاحكام ويحتاج الى
نقل لكونها كاية ولم أره الثالثة الوطء في الدبر كالوطء في القبل فيجب به الغسل
ويحرم به ما يحرم بالوطء في القبل اه وقد نقلناه في كتاب الطهارة وكتاب النكاح
وكتاب الطلاق (ثم قال) واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها

اه أي بالوطء في الدبر اه شرح (ثم قال) الا في مسائل الى ان قال ولا يجب الحد
 به عند الامام الا اذا تكررت فقتل على المفتي به ولا يثبت به الا حصان اه (ثم قال)
 الرابعة الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح الا في مسائل الى ان قال الرابعة
 عدم الا حصان به اه (ثم قال) الخامسة للوطء بملك اليمين أحكام كاحكام الوطء
 بنكاح الى ان قال ويخالف الوطء بالنكاح في مسائل لا يثبت به الا حصان اه
 (ثم قال) السادسة كل حكم تعاق بالوطء لا يعتبر فيه الانزال لكونه شعبا اه وقد
 نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) السابعة لا يخلو الوطء بغير ملك يمين عن
 مهر او حد الا في مسائل الاولى الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم أسلموا وكانوا يدينون
 بان لا مهر فلا مهر الثانية تكسح صبي بالغة حرة بغير اذن وليه ووطئها طائفة فلا حد
 ولا مهر الثالثة زوج أمته من عبده فالاصح ان لا مهر الرابعة ووطئ العبد سيده
 بشبهة فلا مهر اخذ من قولهم في الثالثة ان المولى لا يستوجب على عبده ديناً
 الخامسة لو ووطئ حرة فلا مهر ولم أره الا ناه أي ولا حد أيضاً اه شرح
 السادسة الموقوف عليه اذا ووطئ الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم أره السابعة البائع
 لو ووطئ الجارية قبل التسليم الى المشتري وهي في حفظي منقولة كذلك اه أي
 فلا حد ولا مهر اه شرح الثامنة أذن الراهن للارهن في الوطء فوطئ ظاناً
 المحل وينبغي ان لا مهر ولم أره اه أي ولا حد عليه أيضاً كما أفاد الشارح وقد
 نقلنا هذا المبحث في كتاب النكاح أيضاً (وقال في أحكام الإشارة في بحث إشارة
 الاخرس مانصه) الإشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من
 بيع وإجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وإبراء وقصاص الا في الحدود
 ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه المحمدود القصاص وفي رواية ان القصاص
 كالحدود هنا فلا يثبت بالإشارة وتسامه في الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها
 على استثناء الحدود اه وقد نقلنا بقيته في مسائل شتى ونقلناه في كتاب المجنانيات
 أيضاً (وقال في بحث ما يقدم عند الاجتماع من غير الديون مانصه) وأما الحدود
 اذا اجتمعت ففي المحيط اذا اجتمع حدان وقد رعى دره أحدهما درى وان كان من
 أجناس مختلفة بأن اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقتل والفقء ببدئ
 بالفقء ثم بحد القذف فاذا برئ ان شاء بدئ بالقطع وان شاء بدئ بحد الزنا وحد
 الشرب آخرها ثبوت بالاجتهاد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وان كان محصناً

يبدأ بالفق ثم بعد القذف ثم بالرجم ويأتي غيرها اه ولو اجتمع التعزير والحدود قدم
 التعزير على الحدود في الاستيفاء لتخصه حقا للبعد كذا في الظهيرية ولم أر الا ان
 ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا وينبغي تقديم القصاص قطعاً بحق العبد
 اه وقد نقلناه في كتاب الجنائيات (ثم قال) وأما اذا اجتمع قتل الزنا والردة
 فينبغي تقديم الرجم لانه به يحصل مقصودهما بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه
 يفوت الرجم واذا قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص
 والردة وان فات الرجم اه (وقال في بحث ثمن المثل مانصه) ومنها قيمة جارية
 الابن اذا أحبلها الاب وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار بقيمة ساقيل
 العلوق لقولهم ان الملك يشترط للاستيلاد ثلثا لا حكماً اه وقد نقلناه
 في كتاب العتق (وقال في بحث الكلام في أجرة المثل مانصه) بخلاف التعويم
 لو اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته
 أقل وجب الاخذ بالاكثر كره الا قطع في باب السرقة اه وقد نقلناه في كتاب
 الاجارة وفي كتاب الغصب (وقال في بحث القول في مهر المثل مانصه) وفي الوطء
 بشبهة ان لم يقدر الملك سابقاً كما في أمة ابنة اذا أحبلها فلامهر عليه اه وقد نقلناه
 في كتاب النكاح وفي كتاب العتق (ثم قال بيان ما يتعدد فيه المهر بتعدد
 الوطء وما لا يتعدد) أما في النكاح الصحيح ففعله أبو حنيفة منقعه ما على عدد الوطئات
 تقديره ولا يتعدد كما لا يتعدد بوطء الاب جارية ابنة اذا لم تحبل وكذا بوطء السيد
 مكاتبته وفي النكاح الفاسد ويتعدد بوطء الابن جارية أبيه أو الزوج جارية
 امرأته وأفتى والد الصهر يد بالعدد في الجارية المشتركة وتسامه
 في شريحنا على الكنز اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال تنبيه) يجب
 مهران فيما اذا زني بامرأة ثم تزوجها وهو مخالط لمهر المثل بالاول والمسمى
 بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فأنت طالق فتزوجها في يوم
 واحد ثلاث مرات ولو زاد باثن ودخل بها في كل مرة فعليه خمسة مهرور ونصف
 وبيان في فتاوى قاضي خان اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال في أحكام
 الحرم) ولا يقتل ولا يقطع من فعل موجب ما خارجه والتجأ اليه اه وقد نقلناه
 في كتاب الجنائيات (ثم قال في فن الاغزاز مانصه) الحدود أي رجل سرق مائة
 من حرز ولا قطع فقل اذا سرقها في دفعات كل مرة أقل من عشرة أي رجل سرق

من مال أبيه وقطع فقل اذا كان من الرضاة أى رجل قال ان شرب الخمر طائفاً فعدى حرق شربها طائفاً بالبينة عتق العبد ولم يحد فقل له اذا كانت رجلاً وامراً زن اه (وقال أخو المؤلف فى تكملة للفن السادس فن الفروق ما نصه) كتاب الحدود حد الزنا والشرب والسرقه يطل بالتقدم وحد القذف والقصاص لا والفرق ان حد القذف والقصاص يتوقف على الدعوى فيحمل التأخير فى الشهادة على عدم الدعوى بخلاف التأخير فيما عدا السرقه فانه يحمل على ضغينة جلته على الشهادة لعدم توقفها عليها وحد السرقه وان توقف عليها لكن ضمن المال لانه بتأخير الدعوى بعد تخيره تارك للمسبة فتمكنت التهمة فى الدعوى اه وقد نقلناه فى كتاب الجنائيات وكتاب الدعوى (ثم قال) يشترط فى الاقرار بالزنا أن يكرره أربع مرات وفى سائر الحدود يكفى باقرار واحد والفرق ان الزنا أقبح من غيره فيتكافأ لستره ما لم يتكافأ لغيره وهذا هو حكمه النص فى الكل الزانى اذا حد لا يحبس بخلاف السارق والفرق ان الزنا جنسية على نفسه فلو حبس يحبس لاجل نفسه والسرقه جنسية على غيره قال رجلين أحدهما زان فقيل له أهذا فقال لا لا يجب الحد بخلاف ما لو قال احدى امرأتى طالق فقيل له أهذه فقال لا لزمه حكم الطلاق فى الأخرى والفرق ان الطلاق والعاقب يكمل ببعضه ويعين منكره اما حد القذف فينفي ويدرا اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) أقر عند القاضى أربع مرات بالزنا فأمر برجه ففرا وانكره قبل اقراره وينقعه فراره بخلاف ما لو أقر بسرقه أو قذف أو قصاص والفرق ان الاول محض حق الله تعالى بغيرى فيه الفضل ولا كذلك غيره اه وقد نقلناه فى الجنائيات (ثم قال) شهدوا انه زنى بغائبه يحد ولو شهدوا انه سرق من غائب لا يقطع والفرق ان الدعوى غير شرطى الاول وشرطى الثانى (ثم قال) أخو المؤلف فى كتاب السرقه لو قال سرق مائة لابل عشرة يقطع ويضمن مائة ولو قال سرق مائة لابل مائتين يقطع ولا يضمن شيئاً والفرق انه فى الاول يرجع عن بعض ما أقربه فلم يصح فى حق المال وفى الثانى لم يرجع وانما زاد عليه والقطع والضمان لا يجتمعان سرق ثوباً قيمته دون العشرة وعلى طرفه دينار مشدود لا يقطع ولو كان فى خرقة قطع والفرق ان الدينار فى الاول تبع للثوب والثوب لا يساوى نصاباً وفى الثانى مقصود وكذا لو سرق ابريق فضة أو ذهب

فيه مثلث أو نبذة أو خمر أو كلبا أو طيرا في عنقه طوق فضة أو في رجله لا يجب القلع
 وكذا لو سرق صديقا عليه دنائير سارق دخل البيت وفيه دراهم ودنانير
 فأكلها وخرج لا يقطع ويضمن ولا ياتنظر نحر وجهها من خوفه ولو جاعها على دابة
 فخرجت ثم أخذها أو ألقاها في ماء جار حتى خرجت بغير رأس الماء ثم أخذها لا يقطع
 لأن هتك المحرز والخراج شرطه اهـ (ثم قال أخو المؤلف أيضا في التكملة
 المذكورة من كتاب الأكرام انصه) ولو أكره له قربة بعد أن نسب أو قطع لا يلزمه
 اهـ وقد نقلناه في كتاب الأكرام (ثم قال أيضا في التكملة المذكورة من كتاب
 الأشربة انصه) المرقعة إذا وقع فيها نحر لا يحد شاربه ما لم يسكر ولو وقعت
 في ماء ووجد الماعم أو الرمح يحد قبل السكر والفرق أن ما وقع في المرقعة يصير
 في معنى المطبوخ بخلاف ما لو وقعت في الماء اهـ (وقال المؤلف في كتاب
 النكاح انصه) الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن حد أو مهر إلا في مسئلتين
 تزوج صبي امرأة مكافئة بغير إذن وليه ثم دخل بها ما وعاف لاحد ولا مهر كما في الخانية
 ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قبل البكارة
 والأفلا كما في بيعوع اللؤلؤ الجمية اهـ (وقال في كتاب الطلاق انصه) السكران
 كالمصاحي إلا في الإقرار بالمحدود والخاتمة والردة والشهاد على شهادته كذا
 في خلع الخاتمة اهـ وقد نقلناه في كتاب المجاهد وكتاب الشهادات وكتاب الإقرار
 (ثم قال فيه أيضا) النداء للإسلام فلا يثبت به حكم إلا في الطلاق بيساطق
 وفي العتق ياحر وفي المحدود يازانية وفي التعزير ياسارق فيفرع على الأول
 ما لو قال مجارته ياسارقة يازانية ياجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البائع
 لا يردها لأنه للأعلام لا للتحقيق اهـ (وقال أول كتاب البيوع في بحث الحمل
 انصه) وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في المبة ولا في حق الفقراء في الزكاة
 في السائمة ولا في وجوب القصاص على الأثم ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل
 ولا تحدد الأبعد وضعها اهـ (وقال في كتاب القضاء انصه) لا يحلف القاضي
 على حق مجهول إلى أن قال إلا في مسائل إلى أن قال السادسة في دعوى
 السرقة اهـ (وقال فيه أيضا) اختلاف الشاهدين مانع من قبولهما ولا بد من
 التطابق لفظا ومعنى إلا في مسائل إلى أن قال السادسة شهادته أعتقه بالعربية
 والأخرى بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والأصح القبول فيهما وهي السابعة

واجمعوا أنها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية اه (ثم قال فيه أيضا) الناس
 أحرار بلا يمين الا في الشهادة والقصاص والمحدود والدية اه وقد نقلناه في كتاب
 الجنائيات (وقال فيه أيضا) القاضى اذا قضى في مجتهده فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل
 الى ان قال أو بحد القذف بالتعريض اه (وقال فيه أيضا مانصه) تسمع
 الشهادة بدون الدعوى في الحد النكاح اه (وقال أيضا) تقبل الشهادة
 حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة الى ان قال والمحدود والحد القذف والسرقه
 اه (وقال فيه أيضا) تقبل شهادة الذمى على مثله الا في مسائل الى ان قال
 وفيما اذا شهد أربعة نصارى على نصرانى انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها
 فيحد الرجل وحده كما في الخسائية اه (ثم قال فيه أيضا) تقبل الشهادة حسبة
 بلا دعوى في ثمانية مواضع الى ان قال وزدت حسبة من كلامهم أيضا حد الزنا
 وحد الشرب اه (ثم قال) وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق
 فلا جواب لما قال الدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه
 المواضع اه (ثم قال) واعلم ان شاهد الحسبة اذا أقر شهادته بلا عذر يفسق
 ولا تقبل شهادته نصواعليه في المحدود وطلاق الزوجة وعنتى الامة وظاهر ما في
 القنينة انه في الكل وهي في الظهيرية واليتيمة وقد ألغت فيها رسالة اه (ثم قال
 فيه أيضا) الجاهلة في المنكوحه تمنع الصحة الى أن قال وفي الدعوى تمنع الصحة
 الا في الغصب والسرقه وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي الرهن وفي الاستحلاف
 تمنعه الا في ست هذه الثلاثة الخ اه وقد نقلناه في كتاب الغصب وقوله
 هذه الثلاثة أى دعوى الغصب والسرقه والشهادة فيهما (ثم قال) وفي
 المحدود تمنع كذا زان أو هذا اه (وقال أيضا في كتاب القضاء)
 التصديق اقرار الا في المحدود كما في الشارح من دعوى الرجلين اه (وقال
 في كتاب الاقرار مانصه) اقرار المكره باطل الا اذا أقر السارق مكرها فقد أفتى
 بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقه الظهيرية اه (وقال في كتاب الاقرار أيضا)
 يملك الاقرار من لا يملك الانشاء الى ان قال ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف
 ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعوى سقط الحد كما في حبل التارخانية اه
 (ثم قال بعد ذلك نقلا عن جنائيات البزازية مانصه) ثم قال ونظيره ما اذا قال
 المقذوف لم يبق ذنبي فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا اه
 (وقال في كتاب الصلح مانصه) لا يصح الصلح عن المحدود ولا يسقط به الا حد القذف

إذا كان قبل المرافعة كما في الخسائية اهـ (وقال في كتاب الجنائيات مانصه)
 الواجب لا يتعبد بوصف السلامة والمباح يتعبد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضي
 إلى النفس وكذا الوفيات المعزرا إلى أن قال وضمن لو عزز زوجته فماتت ومنه المرور
 في الطريق مقيد بها ومنه ضرب الأب ابنه تأديبا أو الأثم أو الوصي ومن الأول
 ضرب الأب ابنه أو الوصي أو المعلم باذن الأب تعلما فمات لا ضمان فضرب
 التأديب مقيد بل كونه مباحا وضرب التعليم لا كونه واجبا ومحمد له في الضرب
 المعتاد أماغيره فوجب للضمان في الكل اهـ الخ فراجع اهـ (وقال في كتاب
 الجنائيات) مذهب الأصوليين أن الإمام شرط لاستيفاء القصاص كالحديد
 ومذهب الفقهاء الفرق القصاص كالحديد والاف في خمس ذكرناها في قاعدة
 المحدود تدرأ بالشبهات اهـ (ثم قال فيه أيضا) المحدود تدرأ بالشبهات فلا تثبت
 معها الا في الترجمة فانها تدخل في المحدود مع أن فيها شبهة كما في شرح أدب القاضي
 اهـ وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال في كتاب الفرائض) الارث يجري
 في الايمان وأما الحقوق فمأما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحق
 القذف والنكاح لا يورث اهـ (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب السير) *

باب الردة أي والبغاة تبجيل الكافر كفره لموسلم على الذمي تبجيلا كفره ولو قال لجوسي
 يا أستاذ تبجيلا كفر كذا في الظهيرية في الصغرى الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن
 كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر لا تصح ردة الكفر أن الالردة بسبب النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البرازية كل كافر تاب فتوبته
 مقبولة في الدنيا والآخرة إلا جماعة الكافر بسبب نبي أو بسبب الشيخين أو أحدهما
 أو بالسحر ولو امرأة وبالزندقة إذا أخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل إن لم يتب
 إلا المرأة ومن كان إسلامه تبعا والصبي إذا أسلم والمكره على الإسلام اهـ وقد
 نقلناه في كتاب الاكراه (ثم قال) ومن ثبت إسلامه بشهادة رجل وامرأتين
 ومن ثبت إسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا كما في شهادات اليتيمة حكم الردة
 وجوب القتل إن لم يرجع وجب الاعمال مطلقا لكن إذا أسلم لا يقضى بها إلا الحج
 كالكافر لا صلى إذا أسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث ولا يجوز للاسمع منه